

هيئة المحكمة: مسعود محمد العامري - يحيى محمود محي الدين - محمد هلالى محمد - سيد حامد معيد - محمد خير الدين حلبي-

(1) رشوة . جريمة " أركانها . "موظفون عموميون . قصد جنائي.

جريمة عرقيشير على موظف عام . قيامها : بمجرد عرض المتهم للرشوة . ولو لم تقبل منه . متى كان العرض حاصلًا لموظف عمومي أو من في حكمه . تصريح الراشي للموظف بقصده شراء ذمته غير لازم لقيام الجريمة . كفاية أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد . علة ذلك ؟ المادة (145) من قانون العقوبات .

مثال لتسيب سائق لحكم صادر بالإدانة في جريمة عرقيشير على موظف عام والرّد على الدفع بانتفاء القصد الجنائي

(2) تلبس . رشوة . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم . " محكمة الموضوع " سلطاتها في تقدير توافر حالة التلبس . " قبض . دفع " الدفع ببطان القبض . "

التلبس . صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية .

حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر . تبنيح لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفترسه . المادتين (41 (، 42) من قانون الإجراءات الجنائية .

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي . خضوعه لرقابة محكمة الموضوع . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح

مجاراة المصدر السري للطاعن في تحقيق رغبته في الخروج من البلاد بطريق غير مشروع مقابل مبلغ نقدي . لا يعد تحريضاً على جريمة عرض الرشوة . مادام الطاعن قدم مبلغ الرشوة تبنيحاً . مع مجازاة المصدر السري للطاعن في تحقيق رغبته في الخروج من البلاد بطريق غير مشروع مقابل مبلغ نقدي . لا يعد تحريضاً على جريمة عرض الرشوة . مادام الطاعن قدم مبلغ الرشوة تبنيحاً . مع وبمحض إرادته واختياره .

مثال لتسيب سائق للرد على دفع الطاعن ببطان القبض عليه لعدم توافر حالة التلبس

1- لما كان الحكم الابتدائي المؤبد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله " تخلص وقائع الدعوى أنه وردت معلومات سرية للشاهد "...." من أحد المصادر تفيد أن المتهم ينوي الخروج من البلاد بصورة غير مشروعة مقابل دفع مبلغ من المال وتم التنسيق مع مصدر المعلومات وإدارة البحث الجنائي لضبط الواقعة وتم الاتفاق مع المتهم على أن يدفع مبلغ ثلاثين ألف ريال على دفعتين الأولى خمس عشرة ألف ريال في البداية والدفعة الثانية بعد خروجه من المنفذ وقيل العملية بيوم اتصل المتهم على المصدر وأخبره أن الأوراق لديه هي صورة وأخبره المصدر أنه لا مشكلة في ذلك وسوف يتم الختم على الصورة ويكتب عبارة صورة طبق الأصل وفعلاً ذهب المتهم مع المصدر إلى منفذ أبو سمرة وهناك وبناء على تنسيق سابق مع ضابط البحث الجنائي قام الشاهد الملامم بالتحدث مع المتهم من نافذة السيارة التي كان يستقلها المتهم وسأل عن المبلغ فأعطاه المبلغ وقدره اثنتا عشر ألف ريال وقام الشاهد بختم صورة جواز سفر المتهم بختم الخروج وكتب بخط يده صورة طبق الأصل وطلب من المتهم الاختباء في الكراسي الخلفية للسيارة والتي كان يقودها المصدر وفعلاً تم السماح للسيارة بالمرور من البوابة الأولى والثانية بناء على اتفاق مسبق من الجمارك والجوازات وعند وصوله إلى البوابة الثالثة وهي البوابة الأخيرة تم القبض عليه وأحيل إلى النيابة لإجراء التحقيق معه . " وأورد الحكم اعتراف الطاعن أمام الشرطة والنيابة بما لا يخرج في مضمونه عما حصله سلفاً وتعلل أمام النيابة أنه سائر المصدر لمعرفة حقيقة الموضوع وكان يريد الإبلاغ عنه لما كان ذلك، وكان النص في المادة (145) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمس عشرة ألف ريال كل من عرقيشير على موظف عام ولم تقبل منه . " مفاده بصريح لفظه وواضح عبارته أنه يكفي لقيام تلك الجريمة مجرد عرض المتهم للرشوة ولو لم تقبل منه متى كان العرض حاصلًا لموظف عمومي أو من في حكمه وكان القانون لا يشترط تحقق جريمة عرض الرشوة أن يصرح الراشي للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد ذلك بأن الركن المعنوي في هذه الجريمة شأن أي جريمة أخرى قد يقوم في نفس الجاني وغالباً ما يتكتمه ولقاضي الموضوع أن يستدل عليه من ظروف الواقعة وملابساتها وواقع الحال فيها، وكان ما أورده واستخلصه الحكم الابتدائي والمؤبد لأسبابه بالحكم المطعون فيه على السياق المتقدم تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة بما في ذلك القصد الجنائي فضلاً عن أن الحكيم الابتدائي والاستئنافي قد عرضا لدفاع الطاعن بانتفاء القصد الجنائي واطرحاه بما يسوغه ولاسيما ما أضافه الحكم الاستئنافي من أنه " قد ثبت بالأوراق أن الطاعن عليه أحكام نافذة بإدارة تنفيذ الأحكام وعليه من السفر وبالتالي فقد سعى للخروج من البلاد بطريقة غير مشروعة على النحو سالف البيان . " ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير قويم .

2- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطان القبض عليه لعدم توافر حالة التلبس واطرحه بقوله " أن المستأنف أقر بتحقيقات النيابة العامة أنه اتفق على تبنيحاً . وقدم ومرافقه مبلغ الرشوة المعروضة للملازم ثاني والذي كان على رأس عمله وتم تسليمه صورة جواز سفر المستأنف وأن الملازم ثاني سالف الذكر من اختصاصه الوظيفي منع الخروج من البلاد وقام بالفعل بوضع الخاتم على صورة الجواز وأنها صورة طبق الأصل وبالتالي فإن المستأنف كان في حالة تلبس بلاجدال تبنيح وبقبض عليه . " . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التلبس - على ما تفصح عنه المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية - صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها كما أن حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر تبنيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للمادتين (41 (، 42) من القانون المشار إليه أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفترسه وكان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية التي توكل ابتداء لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب مادام قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان الثابت من صورة الواقعة - كما أثبتتها الحكم على السياق المتقدم وما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع- ما يوفر حالة التلبس بالجريمة كما عاها القانون وتصحح معه إجراءات القبض على الطاعن من ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول ولا يقدر في ذلك مجازاة المصدر السري للطاعن في تحقيق رغبته في الخروج من البلاد بطريق غير مشروع مقابل مبلغ نقدي إذ لا يعد ذلك تحريضاً على جريمة عرض الرشوة مادام الطاعن قد قدم مبلغ الرشوة بناء على اتفاق معه وبمحض إرادته واختياره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً: عرض رشوة على موظف عام للإخلال بواجبات وظيفته مقابل تأمين خروجه من البلاد بطريقة غير مشروعة ثانياً: شرع في الخروج من البلاد بطريقة غير مشروعة دون أن يكون حاصلًا على جواز سفر وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه متلبساً، وطلبت عقابه بالمواد (3/1 () 28/1 (، 29/3 (، 145 (، 147/1 () من قانون العقوبات والمادتين (2 (، 51/1 () من القانون رقم (4) لسنة 2009 بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم . ومحكمة الجنايات قضت بحضورياً عملاً بمواد الاتهام مع أعمال المادة (77/2 (من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة واحدة وتخريمه ألف ريال ومصادرة مبلغ الرشوة وتسليم بقية المبالغ المضبوطة وإبعاده عن البلاد بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية . استأنف محكمة الاستئناف قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرقيشير على موظف عام ولم يقبلها قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن رد على دفعه بانتفاء القصد الجنائي في حقه لكونه لم يتعمد تقديم المبلغ النقدي محل جوقمبلاً مختلفة بما لا يسوغه ولا يصح رداً الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

حيث إن الحكم الابتدائي المؤبد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله " تخلص وقائع الدعوى أنه وردت معلومات سرية - للشاهد -" من أحد المصادر تفيد أن المتهم ينوي الخروج من البلاد بصورة غير مشروعة مقابل دفع مبلغ من المال وتم التنسيق مع مصدر المعلومات وإدارة البحث الجنائي لضبط الواقعة وتم الاتفاق مع المتهم على أن يدفع مبلغ ثلاثين ألف ريال على دفعتين الأولى خمس عشرة ألف ريال في البداية والدفعة الثانية بعد خروجه من المنفذ وقيل العملية بيوم اتصل المتهم على المصدر وأخبره أن الأوراق لديه هي صورة وأخبره المصدر أنه لا مشكلة في ذلك وسوف يتم الختم على الصورة ويكتب عبارة صورة طبق الأصل وفعلاً ذهب المتهم مع المصدر إلى منفذ أبو سمرة وهناك وبناء على تنسيق سابق مع ضابط البحث الجنائي قام الشاهد الملامم بالتحدث مع المتهم من نافذة السيارة التي كان يستقلها المتهم وسأل عن المبلغ فأعطاه المبلغ وقدره اثنتا عشر ألف ريال وقام الشاهد بختم صورة جواز سفر المتهم بختم الخروج وكتب بخط يده صورة طبق الأصل وطلب من المتهم الاختباء في الكراسي الخلفية للسيارة والتي كان يقودها المصدر وفعلاً تم السماح للسيارة بالمرور من البوابة الأولى والثانية بناء على اتفاق مسبق من الجمارك والجوازات وعند وصوله إلى البوابة الثالثة وهي البوابة الأخيرة تم القبض عليه وأحيل إلى النيابة لإجراء التحقيق معه . " وأورد الحكم اعتراف الطاعن أمام الشرطة والنيابة بما لا يخرج في مضمونه عما حصله سلفاً وتعلل أمام النيابة أنه سائر المصدر لمعرفة حقيقة الموضوع وكان يريد الإبلاغ عنه لما كان ذلك، وكان النص في المادة (145) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمس عشرة ألف ريال كل من عرقيشير على موظف عام ولم تقبل منه . " مفاده بصريح لفظه وواضح عبارته أنه يكفي لقيام تلك الجريمة مجرد عرض المتهم للرشوة ولو لم تقبل منه متى كان العرض حاصلًا لموظف عمومي أو من في حكمه وكان القانون لا يشترط تحقق جريمة عرض الرشوة أن يصرح الراشي للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد ذلك بأن الركن المعنوي في هذه الجريمة شأن أي جريمة أخرى قد يقوم في نفس الجاني وغالباً ما يتكتمه ولقاضي الموضوع أن يستدل عليه من ظروف الواقعة وملابساتها وواقع الحال فيها، وكان ما أورده واستخلصه الحكم الابتدائي والمؤبد لأسبابه بالحكم المطعون فيه على السياق المتقدم تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة بما في ذلك القصد الجنائي فضلاً عن أن الحكيم الابتدائي والاستئنافي قد عرضا لدفاع الطاعن بانتفاء القصد الجنائي واطرحاه بما يسوغه ولاسيما ما أضافه الحكم الاستئنافي من أنه " قد ثبت بالأوراق أن الطاعن عليه أحكام نافذة بإدارة تنفيذ الأحكام وعليه من السفر وبالتالي فقد سعى للخروج من البلاد بطريقة غير مشروعة على النحو سالف البيان . " ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير قويم بما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطان القبض عليه لعدم توافر حالة التلبس واطرحه بقوله " أن المستأنف أقر بتحقيقات النيابة العامة أنه اتفق على تبنيحاً . وقدم ومرافقه مبلغ الرشوة المعروضة للملازم ثاني والذي كان على رأس عمله وتم تسليمه صورة جواز سفر المستأنف وأن الملازم ثاني سالف الذكر من اختصاصه الوظيفي منع الخروج من البلاد وقام بالفعل بوضع الخاتم على صورة الجواز وأنها صورة طبق الأصل وبالتالي فإن المستأنف كان في حالة تلبس بلاجدال تبنيح وبقبض عليه . " . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التلبس - على ما تفصح عنه المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية - صفة تلازم

الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها كما أن حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للمادتين (41) ، (42) من القانون المشار إليه أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه وكان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية التي توكل ابتداء لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان الثابت من صورة الواقعة— كما أثبتتها الحكم على السياق المتقدم وما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع — ما يوفر حالة التلبس بالجريمة كما عاها القانون وتصح معه إجراءات القبض على الطاعن ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول ولا يقدح في ذلك مجارة المصدر السري للطاعن في تحقيق رغبته في الخروج من البلاد بطريق غير مشروع مقابل مبلغ نقدي إذ لا يعد ذلك تحريضاً على جريمة عرض الرشوة مادام الطاعن قد قدم مبلغ الرشوة بناء على اتفاق معه وبمحض إرادته واختياره . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

*

© 2017 حكومة دولة قطر . جميع الحقوق محفوظة.